تركه ولم ينزع ونص انه يربط بذهب فان سقط لم يربط به ويؤخذ ان لم يسقط ويحرم حلق عانته وراسه
وختنه ولا يسرح شعره قال الشافعي يكره ويبقى عظم نجس جبر به مع مثله وتنزال اللصوق لغسل
واجب فيغسل ما تحتها فان خيف من قلعها مثله مسح عليها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببرده كحلقة في
اذن امراة لا انف ذهب ويأتي آخر الباب ويسن ضفر شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفائر قرنيها
وناصيتها ويسدل خلفها قيل لاحمد العروس تموت متحلية فانكره شديدا فاذا فرغ من غسله نشفه
بثوب ندبا ولا ينجس ما نشف به لعدم نجاسته بالموت ومحرم ميت كهو حي فيجنب ما يجنب في حياته
لبقاء الاحرام لكن لا يجب الفدا على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ويسن غسله بشيء
ويكفن في ثوبيه نصا ويجوز الزيادة كبقية كفن حلال فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط
ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا راسه ولا وجه انثى ولا يقرب طيبا ولا تمنع معتدة مات
ولا يوقف بعرفة ان مات قبلها ولا يطاف به **فصل** ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول
بايديهم ولو غير مكلف او غالا رجلا او امراة الا ان يكون جنبا او حائضا او نفسا طهرتا اولا
فيغسل غسلا واحدا او اسلم ثم استشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل وان قتل وعليه حدث
اصغر لم يوضا وتغسل نجاسته ويجب بقاء دم لا نجاسة معه فان لم تزل الا بالدم غسلا وينزع عنه
سلاح والجلود ونحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ولو طاهره ولو كانت حريرا
فلا يزاد فيها ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون فان كان قد سلبها كفن بغيرها ويسن دفنه في مصرعه
وان سقط من شاهق او دابة لا بفعل العدو او رفسته فمات او مات حتف انفه او عاد سهمه
عليه او سيفه او وجد ميتا ولا اثر به او حمل بعد جرحه فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس
او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه وجوبا ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا في غير
الحرب كشهيد المعركة والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون المطعون والمبطون
والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة والصابر
في الطاعون والمتردي من رؤس الجبال ومن مات في سبيل الله ومن طلب الشهادة بنية صادقة
وموت المرابط وامناء الله في الارض والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله واهله
او دينه او دمه او مظلمة وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن اغرب بها وموت الغريب
واعزب منه العاشق اذا عف وكتم ذكر تعدادهم في غاية المطلب وكل شهيد غسل صلي عليه
وجوبا ومن لا فلا والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه ممن تقدم ذكرهم يغسل ويصلى عليه واذا
ولد السقط لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه ولو لم يستهل ويستحب تسميته ولو ولد قبل
اربعة اشهر وان جهل ذكر ام انثى سمي بصالح لهما كطلحة وهبة الله ولو كان السقط من كافرين
فان حكم باسلامه فكمسلم والا فلا ويصلى على طفل حكم باسلامه ومن تعذر غسله لعدم ماء او
عذر غيره يمم وكفن وصلي عليه وان تعذر غسل بعضه يمم له وان امكن صب الماء عليه بلا
عرك صب عليه وترك عركه ثم ان يمم لعدم الماء وصلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله
وان وجد فيها بطلت ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت لانه تمته ويجب على الغاسل ستر قبيح
رآه كطيب ويستحب اظهاره ان كان حسنا قال جمع محققون الا على مشهور ببدعة مضلة
او قلة دين او فجور ونحوه فيستحب اظهار شره وستر خيره ولا يشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله
عليه وسلم **فصل في الكفن** يجب كفن الميت ومؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب
ويأتي في ماله لحق الله وحق الميت ذكرا كان او انثى ثوب واحد يستر جميعه الا ان البدن نحو وصي باقل
منه لم تسمع وصيته ويشترط ان لا يصف البشرة ويجب ملبوس مثله في الجمع والاعياد ما لم يوص

انظر تعداد الشهدا

بدونه

بدونه مقدما هو ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وارش جناية ووصية وميراث وغيرها
ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وان اوصى في اثواب بثمنه
لا تليق به لم تصح والجديد افضل من العتيق ما لم يوص بغيره ولا باس باستعداد الكفن لحل او
لعبادة فيه قيل لاحمد يصلي فيه او يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فراه حسنا ويجب
كفن الرقيق على مالكه فان لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته وكذلك دفنه وما لا بد للميت منه
الا الزوج ثم من بيت المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به ويكره في رقيق يحكي هيئة البدن
وبشعر وصوف مع القدرة على غيره ويحرم بغير وبمعصفر ولو لامراة حتى المنقوش قطنا كان
او غيره ويحرم بجلود وحرير ومذهب ولو لامراة وصبي ويجوز فيهما ضرورة ويكون ثوبا
واحدا فان لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم راسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش او
ورق فان لم يجد الا ثوبا واحدا ووجد جماعة من الاموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم
وافضل الاكفان البياض وافضله القطن ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن
واحسنها اعلاها ليظهر للناس كعادة الحي وتكره الزيادة وتعميمه ويكفن صغير في ثوب
ويجوز في ثلاثة وان ورث الصغير غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع قاله المجد وقال
ابن عقيل ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والحوائج واعطى المقرئين بين يدي الجنازة واعطى
الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع فان كان من التركة
فمن نصيبه انتهى وتكفن الصغيرة الى بلوغ في قميص ولفافتين وخنثى كانثى فيبسط بعض
اللفائف فوق بعض ويجمرها بالعود بعد رشها بماء ورد او غيره ليعلق به ثم يوضع عليها مستلقيا
ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب فيما بينها لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذي على النعش
ويجعل منه في قطن يجعل بين اليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه
ومثانته وكذلك في الجراح النافذة ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ومغابنه
ويطيب راسه ولحيته وان طيب ولو بمسك وبغير ورس وزعفران وسائر بدنه غير داخل عينيه
كان حسنا ويكره داخل عينيه وبورس وزعفران ويكره طليه بصبر ليمسكه وبغيره ما لم
ينقل قاله المجد والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبان ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب
الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند
راسه اكثر مما عند رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما بعد جمعه ثم يعقدها
ان خاف انتشارها ثم تحل العقد في القبر زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب
حتى بالانه سنة ولا يحل الازار ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه وكرهه احمد وان كفن في
قميص بكمين ودخاريص وازار ولفافة جاز من غير كراهة وظاهره ولو لم تتعذر اللفائف
ويجعل المئزر مما يلي جسده ولا يزر عليه القميص ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة
لا بملك وعكسه الكفن والمؤنة ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله لكن
ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته الى ملك الميت لانتقاله اليهم لكن
يكره لهم ويسن تكفين امراة في خمسة اثواب ازار وخمار ثم قميص وهو الدرع ثم لفافتين و
بعضه وجزم به جماعة خرقة تشد بها فخذاها ثم مئزر ثم قميص وخمار ثم لفافة ولا باس ان
تنقب ويسن تغطية نعش بابيض ويكره بغيره وان مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فان تعذر
ثمنه وياخذه من تركته او ممن تلزمه نفقته ان نوى الرجوع ولا حاكم فان وجد حاكم واذن فيه
رجع وان لم ياذن ونوى الرجوع رجع وان كان للميت كفن وثم حي مضطر اليه لبرد ونحوه لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)